

دعوى دستورية

2019/14

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
قضية رقم (5) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء العاشر من شباط (فبراير) 2021م، الموافق الثامن والعشرين من جمادى الآخرة 1442هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، د.رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/14) "دستورية".

الإجراءات

أحالت محكمة صلح رام الله الدعوى رقم (2017/1472) إلى المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2019/04/30م، وذلك بشبهة عدم دستورية أحكام نظام مجلس الوزراء رقم (7/151/07م.و.ر.ح) للعام 2017م، بشأن سنوات الخدمة لموظفي الدولة الصادر في 2017/05/11م، وردت إلى قلم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2019/05/08م، واستناداً إلى أحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، قررت المحكمة وقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا وذلك:

أولاً: شبهة مخالفة أحكام المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي نصت على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

ثانياً: شبهة مخالفة أحكام المادة الثانية من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي"، حيث ترى محكمة الصلح

أن مجلس الوزراء قد تعرض في هذا النظام للنيل من رواتب القضاة وهو جهة غير مختصة ولا يملك صلاحية التدخل في شؤون السلطة القضائية لكون رواتبهم وامتيازاتهم تحددها القوانين الناظمة لعمل السلطة القضائية، وترى محكمة الصلح أنه لا يجوز لمجلس الوزراء تجاوز تخوم تلك القوانين بوضع تشريعات قانونية تنتقص من حقوق السادة القضاة بنظام صادر عنه يثير لدى محكمة الصلح شبهة عدم الدستورية.

**ثالثاً:** ترى محكمة الصلح شبهة مخالفة أحكام المادة (97) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تحدثت عن استقلال السلطة القضائية، وتنص على: "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها..."، وعليه ترى محكمة الصلح أن إصدار السلطة التنفيذية ممثلة بمجلس الوزراء أنظمة تتعلق في جانب منها بالقضاة ينطوي على شبهة المخالفة الدستورية لمبدأ استقلال القضاء كسلطة دستورية مستقلة.

**رابعاً:** ترى محكمة الصلح شبهة مخالفة أحكام المادة (100) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تحدثت عن مجلس القضاء الأعلى واختصاصاته وقواعد سير العمل به، وترى أن إدارة الشأن القضائي مسألة منوطة دستورياً بالمؤسسات القضائية المختصة، ولا تملك السلطة التنفيذية التدخل في شؤون القضاة على أي كيفية وفقاً لأحكام المادة (100) من القانون الأساسي.

**خامساً:** ترى محكمة الصلح أن الشبهة الدستورية في مخالفة أحكام المادة (2/25) من القانون الأساسي، التي تنص على: "تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع..."، وأن عدم احتساب سنوات الخدمة في الوظيفة العمومية يتنافى مع قواعد العدالة.

بتاريخ 2019/05/26م، تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية جاء فيها أن الدعوى مردودة شكلاً للجهالة الفاحشة في مضمونها، وأن موضوع الادعاء بأن النظام المطعون فيه يتعارض مع القانون الأساسي هو قول في غير محله مستوجب الرد، والتمست رد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً.

### المحكمة

بعد المداولة قانوناً، والاطلاع على ملف هذه الدعوى ومرفقاته، نجد وقائعها تتلخص في أن اتصال الدعوى الدستورية رقم (2019/14) بالمحكمة الدستورية العليا جاء بطريق الإحالة من محكمة صلح رام الله، إذ تراءى لها أن هناك شبهة دستورية في نظام مجلس الوزراء رقم (7/151/07م.و.ر.ج) للعام 2017م، بشأن سنوات الخدمة لموظفي الدولة الصادر في 2017/05/11م، وإعمالاً لأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، أحالت محكمة الصلح بتاريخ 2019/04/30م القضية إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر في مدى دستورية نظام مجلس الوزراء المشار إليه.

ووفقاً لأحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، فقد حددت محكمة الصلح في قرار الإحالة النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته وهو نظام مجلس الوزراء.

كما فصلت محكمة الصلح النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وهي المواد (9) و(2) و(97) و(100) و(2/25)، وجميعها من القانون الأساسي.

كما أن محكمة الصلح أظهرت ما تراه من الخلل الدستوري الذي شاب نظام مجلس الوزراء من أوجه ومناخ عدة وفقاً لما ورد في قرار الإحالة.

وبنظرة قانونية فاحصة على نظام مجلس الوزراء المشار إليه والمواد المشار إليها من القانون الأساسي التي ترى محكمة الصلح شبهة مخالفتها، فإن نظام مجلس الوزراء قد تناول عدداً من المسائل المتعلقة بالرواتب، ففي المادة (1/2) من النظام تناول احتساب سنوات الأقدمية من تاريخ التعيين كفاض، وفي المادة (2/2) تناول النظام سنوات سابقة عن الصفة القضائية حينما كان جزءاً من الإدارة العامة، وبالتالي أكد بهذه الصيغة مبدأ الفصل بين السلطات دون المساس بالجدول الواردة في قانون السلطة القضائية.

وعليه فإن المادة الثانية من نظام مجلس الوزراء تنفيذ صريح وواضح ولا يمس مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية وفقاً لما جاء في المادة الثانية من القانون الأساسي، ولو أن النظام ساوى بين العمل الإداري في دوائر الحكومة والسلطة التنفيذية أو غيرها والعمل في القضاء لكان الأمر مختلفاً.

وهذا ما يدفعنا إلى الحديث عن مبدأ المساواة الوارد في المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، الذي ينطبق من التماثل في المراكز القانونية فإذا تساوت المراكز القانونية فلا تمييز بين الفلسطينيين بسبب العرق أو الجنس أو اللون... إلخ، فالتساؤل يثور حول هل يوجد تماثل بين الوظيفة القضائية وفقاً لقانون السلطة القضائية الذي حدد حقوق القضاة وواجباتهم بصورة مختلفة والوظيفة العامة وفقاً لقانون الخدمة المدنية؟ بالتأكيد لا يوجد هذا التماثل في المراكز القانونية ولا في الحقوق أو الواجبات التي تحدد ذلك المركز القانوني وتثبت تمايزه عن الموظفين العموميين وخضوع القضاة لقانون خاص في الشؤون الوظيفية كافة، وفي هذا لا بد من الإشارة إلى قرار المحكمة العليا في الدعوى رقم (4) لسنة 2012م بتاريخ 2014/04/10م، إذ ذكرت فيه: "نجد أن قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته بوضعه قانوناً خاصاً قد نظم بوضوح الحقوق المالية للقضاة وأعضاء النيابة العامة من مرتبات وبدلات وعلاوات واعتمد آلية تطبيقها على القضاة وأعضاء النيابة العامة من قبل وزارة المالية وديوان الموظفين العام من تاريخ صدور قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته".

أما شبهة إصدار السلطة التنفيذية ممثلة بمجلس الوزراء أنظمة تتعلق بالقضاة فهذا ينطوي على مخالفة للمادة (97) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، فنظام مجلس الوزراء المشار إليه لم يتطرق إلى وضع القضاة المالي أو مركزهم القانوني كقضاة، وإنما تناول فترة العمل وفقاً لقانون الخدمة المدنية، وعدم احتساب سنوات العمل السابقة لحيازة الصفة القضائية، وفي ذلك تأكيد استقلال السلطة القضائية والوظيفة القضائية عن باقي السلطات والوظائف الأخرى، سواء التنفيذية أو التشريعية، وهذا ينسجم مع صحيح القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية، إذ لا مساس بحقوق القضاة منذ تاريخ اكتسابهم الصفة القضائية، ولا بسلم رواتبهم وفقاً لجدول الرواتب الوارد في قانون السلطة القضائية.

أما شبهة مخالفة المادة (100) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تحدثت عن إنشاء مجلس القضاء الأعلى واختصاصاته وسير العمل، فإن إدارة الشأن القضائي متعلقة بالقاضي منذ اكتساب الصفة القضائية وحيازتها، وفي هذا لو أن القانون ساوى بين الوظيفة السابقة على اكتساب

الصفة القضائية واللاحقة لها لتجسد عدم الدستورية في عدم الفصل بين السلطات والمساواة بين الوظيفة الإدارية وفقاً لقانون الخدمة المدنية والوظيفة القضائية التي ينظمها قانون السلطة القضائية وهذا لم يحدث.

أما شبهة مخالفة المادة (2/25) التي تتحدث عن تنظيم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع، فالعدالة تقتضي التماثل في المراكز القانونية والحقوق والواجبات حتى تجسدها، وتطبق على الجميع وبالقدر نفسه إذا تماثلوا في المناحي جميعها، وهنا لا يوجد هذا التماثل في الجوانب كلها، فالعدالة تقتضي ألا يكون هذا التماثل في تطبيق جوانب دون أخرى، وألا يعامل القاضي الذي يتمتع بحقوق وواجبات أوردتها قانون السلطة القضائية وكفلها القانون الأساسي مع باقي الموظفين العموميين وفقاً لقانون الخدمة المدنية.

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض طلب الإحالة.



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau